ق صوفيان في الفتاوى وعنه في البيوع قال لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه
ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا لنفسه
ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نعم صح ان فعل القاضي حكم
كما ذكره في التتمة وذكر في منية المفتي في البيوع بيع القاضي مال اليتيم
من نفسه او ماله من اليتيم لا يجوز لحكمه لنفسه فليعلم ذلك وليحقق
به فانه فائدة جليلة فاذا عقد القاضي الحنفي عقد صغيرا وصغيرة ليس لهما
ولي غير القاضي وللقاضي ولاية التزويج كان عقده حكما فليس لغيره ان يبطله
ولا يتعرض اليه وحينئذ لا يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة من ابنه ولا من ابيه
ولا ممن لا يجوز له حكمه لان فعله حكم بقي لنا ان من اذن له القاضي في تزويج
الصغار والصغائر وزوج هل يكون حكمه حكم تزويج القاضي الظاهر نعم لانه
مثل حكم تزويج القاضي اعني انه يقع ايضا على وجه الحكم وليس للمخالف ان يبطله
لانه نايب عن القاضي ولهذا لا يستفيد هذه الولاية الا باذن القاضي فصار
بمنزلة نايبه المستقل في جميع الاحكام فهل يملك القاضي الماذون في تزويج
الصغار الاذن بذلك وانما بني السلطان اذن له في الاذن لغيره بمنزلة.
الاستخلاف ام لا الظاهر انه يملكه ان كان في تقليده الاذن له في الاستخلاف
مطلقا لانه استخلاف ايضا فيدخل تحته وان كان السلطان اذن له
في تزويج الصغار ولم ياذن له في الاستخلاف ينبغي ان لا يملك الاذن لغيره في
تزويج الصغار كما لا يملك الاستنابة ما لم ياذن له في الاستخلاف ولم ياذن له
في تزويج الصغار وهل يملك الاذن بتزويج الصغار بنفسه فليس له الاذن وهذا
ظاهر وهل اذا مات القاضي او عزل يبقى الولاية للماذون له ام تبطل
وهل يفترق الحال بين العزل والموت ام لا الظاهر انه اذا مات القاضي
او ترك القضاء من نفسه تنزها من غير عزل السلطان انه لا يبطل الاذن للماذون
له الا انه نايبه والحكم ان القاضي اذا مات لا ينعزل نوابه والترك من نفسه
كذلك بقي العزل اي اذا عزله السلطان هل ينعزل ام لا ذكر في الخلاصة ان
السلطان اذا عزل القاضي انعزل نايبه بخلاف موت القاضي وهو غريب فعلى

بلغ

ما ذكر في الخلاصة يبطل الاذن للماذون له في تزويج الصغار بعزل القاضي نعم لو قلنا
ان السلطان اذا كتب في تقليد القاضي تزويج الصغار والصغائر والاستخلاف
ثم مات ذلك القاضي او عزل ثم ولى السلطان شخصا بعده وكتب في تقليده
على عادة من تقدمه وقاعدته ولم ينص صريحا بالاذن له في الاستخلاف ولا في
تزويج الصغار هل يكتفي بهذا ام لا ويحتاج الى التصريح بالاذن على الخصوص الظاهر
انه يكتفي بذلك ولا يفتقر الى التنصيص عليه خصوصا واذا استخلف القاضي
الماذون له في الاستخلاف شخصا وقد شرط في تقليد هذا القاضي تزويج الصغار
ولم ينص القاضي لنايبه على تزويج الصغار هل يملك النايب ذلك ام لا ويحتاج الى اذنه
في ذلك خصوصا الظاهر انه لا يملك لانه ان كان فوض اليه الحكم بين الناس وفصل
الحكومات فهو مخصوص بالمرافعات والمحاكمات واذا قال استنبتك في الحكم فكذلك
لا يتعدى الى التزويج اما لو قال استنبتك في جميع ما فوض الى السلطان ففي هذه
الصورة نقول يملك تزويج الصغار والصغاير لانه استنابه في التزويج ايضا
حيث عمم له الولاية في جميع ما هو متوليه فيملكه ولا يقال ينبغي ان لا يملكه لان
النايب في الحقيقة هو نايب عن السلطان ولهذا لو عزله القاضي لا ينعزل واذا
كان كذلك فكان السلطان ولاه الحكم ولم ينص على تزويج الصغاير فلا يملك تزويجهم
كما في حق الاصل لانا نقول هذا مسلم عند عدم التعميم اما مع التعميم فلا لانه
وان كان صار نايبا عن الاصل وهو السلطان لا يمنع من ان يكون نايبا عن القاضي
في تزويج الصغاير وهذه الولاية استفادها من تعميم استنابته له فلا منافاة
بينهما وبين ما ذكرت وهل يقال ان النايب اذا ملك تزويج الصغار في الصورة
الاخيرة وهي صورة التعميم هل له ان ياذن لاحد في تزويج الصغار او لا ليس له
ذلك لان ولايته في المعنى من السلطان والسلطان لم ياذن له في ذلك فلم يملك الاذن
في تزويج الصغار فبقي كانه في حق تزويج الصغار كاحد العقاد الماذون لهم من الحاكم
الاصلي في تزويج الصغار ولانه انما استفاد التزويج من جهة القاضي لا من السلطان
وصار كاحدهم وهم لا يملكون ذلك فكذا هو ولانه بمنزلة الوكيل عن القاضي في ذلك
وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا باذن من الموكل فلهذا لا يملك هو الاذن ولا احد
من العقاد الماذون لهم ما لم ياذن له القاضي الاصلي في الاذن فاذا اذن له صح هذا
كله فيما اذا كانت الصغيرة او الصغير لا ولي لهما سوى القاضي اما اذا كان لهما ولي

جهة